

تنبيهان:

الاول ان محل الكلام في ما اذا لم يكن دليل خاصّ على تعيين احدهما و قد عرفت حال الادلة العامة.

الثاني ان في قوله: «ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعا للغضب و الشرّ كان البعث بالتحذير عنهما أنسب» اشارةً الى احد استعمالات العرف في الاستنباط و له دور هامّ قد يلتفت اليه و قد لا يلتفت اليه! و قد بحثنا عنه في كتابنا «الفقه و العرف» على البسط و التفصيل و خلاصته ان القضاء بتناسب البيان للغرض المراد منه و كون الاول قالباً لافادة الثاني على عهدة مخاطبي الدليل و في المجال الراهن ليس البيان الحاضر في الآيتين الكريمتين وافيًا لما استفيد منه من وجوب المسارعة و الاستباق بل له قالب آخر مفقود في المجال حسب الفرض.

استطراد متعلق بالارشادي و المولوي^۱

كأنّا في غنى عن بيان تقسيم الاوامر الى المولوي و الارشادي و ذلك لجريانه على اللسن و الاقلام و تقزّره في الازهان بلاخلاف فيه و مع ذلك في اطرافه اشياء من الابهام بل و الخلط يلزم التنبّه بالنسبة اليها ونحن تكفلنا البحث عنها في اواخر كتابنا «الفقه و العقل» و ما الزمنا البحث عن هذا المستطرد في المقام مقال للمحقق الخراساني هنا و هو قوله - قدس سره - : «و لا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة و الاستباق و كأنّ ما ورد من الآيات و الروايات في مقام البعث نحوه ارشادا الى ذلك كآيات و الروايات الواردة في الحثّ على اصل الاطاعة، فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها و لو لم يكن هناك امر بها كما هو الشأن في الاوامر الارشادية. فافهم»^۲.

فانّ مقاله هذا ممزوج بما هو واقع صادق (و هو قوله : «لا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة و الاستباق» بعد ابدال «لا يبعد» بالقطع و عدم الريب و لاسيما بملاحظة كونه مصداقاً لمثل الاهتمام بل للاحتياط احياناً) و ما هو غير صحيح و هو ما ذكره في امتداد مقاله هذا و ذلك لأن ارشاد العقل في مثل هذه التعينات والموارد لا ينافي المولوية و جعل الاعتبار الشرعي و ترتب الثواب على ما ارشد اليه العقل غير ما يترتب على المادة بنفسها. و تشبيه المقام وامثاله بمثل الامر بالطاعة (والنهي عن المعصية) قياس مع الفارق، نعم ما ذكره صحيح بالنسبة الى الامر بالطاعة.

والجدير ذكره ان الخلط الواقع في مقال الخراساني هنا واقع في كثير من الكلم و منشأه شيء واحد و هو زعم كون الارشادية و المولوية قسيمان لا تجتمعان مع ان الواقع في العين و الشريعة كون بعض الاوامر مولويًا فحسب و بعضها ارشاديًا كذلك و قسم ثالث منه مولوي ارشادي او فقل ارشادي مولوي و كأنّ قضية المبحوث عنها من الامر بالمسارعة و الاستباق من الاخير.

۱. لهذا الاستطراد فوائد جمة كثيرة فتنبه و التفات اليه حق الالتفات.

۲. المصدر، ص ۱۲۳.

و عليه فارشاديته لا تنافي استحبابه. و بعد ما عرفت من هذا المزج غير الموجّه تعرف هذا الخلط في كلام مثل الشيخ الاعظم ايضا حيث قال في التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهة التحريمية الحكمية في البرائة :

«الثالث: لا اشكال في رجحان الاحتياط عقلا و نقلا كما يستفاد من الاخبار المذكورة و غيرها و هل الاوامر الشرعية للاستحباب فيثاب عليه و ان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي او غيري بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرز عن الهلكة المحتملة و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها فيكون الامر به ارشاديا لا يترتب على موافقته و مخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل او الترك نظير اوامر الطبيب و نظير الامر بالاشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع وجهان: من ظاهر الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب و من سياق جلّ الاخبار الواردة في ذلك فان الظاهر كونها مؤكّدة لحكم العقل بالاحتياط...»^۳.

فكأن من المسلم عنده كون ظهور الاخبار مؤكّدة لحكم العقل بالاحتياط منافيا للقول بالاستحباب مع وضوح امكان الجمع بينهما.

نعم كون لزوم عقلي او وجوب شرعي غيريا غير متأصل في الجعل و الاعتبار أمر آخر هام^۴، قد لا يناسب كلام الشيخ الانصاري هنا بكلّه لهذا الموضوع فهو في كلامه المبسوط في التنبيه الثالث و ضربه يمينا الى شيء و شمالا الى شيء آخر قد يقرب الى هذا وقد يبعد عنه . و العصمة لاهلها .

و بعضهم في المقام اتوا بجمع من المزيجات و الخليطات^۵ و مع ذلك على الله تعالى اجرهم و لله درّهم . و الحمد لله رب العالمين .

۳. فرائد الاصول، ص ۲۱۶ و ۲۱۷ (=ج ۲)، صص ۱۰۱-۱۰۳).

۴. على وجه قد يقال: ان الالتفات و الالتزام به في مجال الاستنباط يرقم منهجا خاصا في الاستنباط غير ما هو الدارج الشائع.

۵. من باب المثال لاحظ عناية الاصول في شرح كفاية الاصول، ج ۱، صص ۲۴۶-۲۵۱.